

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى :

وعلى موافقة معالى السيد المستشار محافظ الشرقية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية القضاة

عزبة الحاج/ عبد الرحمن سمري - مركز كفر صقر محافظة الشرقية والمشهرة برقم ٥٧٦

فى ١٩٨٣/٩/٢٨ والمنشور عنها فى الوقائع المصرية بالعدد ٢٦٠ فى ١٩٨٣/١١/١٦

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١٠/٩

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى